الفصل الثانى

التعددية الحزبية والاصلاح الانتخابى فى الجزائر

المبحث الأول

تجربة التعددية الحزبية في الجزائر.

شكلت مجموعة من العوامل الداخلية (السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية) و الخارجية (الإقليمية و الدولية) ضغوطا و مطالب و تأثيرات دفعت بالنظام السياسي الجزائري إلى أن يغير من النظام الحزبي القائم، ليتبنى التعددية الحزبية بديلا لنظام الحزب الواحد، خاصة و أن هذه المتغيرات تشكل نسقا تفاعليا فيما بينها ، فتم إقرار الإصلاحات الدستورية و السياسية.

المطلب الأول

الممارسة الحزبية الجزائرية من خلال الإصلاحات السياسية و التعديلات القانونية

لا يمكن تصور النظام الديمقراطي بدون أحزاب فالأحزاب هي التي تعمل على استمرار وديمومة النظام الديمقراطي، إذ تؤطر الآراء المختلفة والمغايرة بإطار تنظيم سياسي يسعى للوصول إلى السلطة وتحقيق أهداف مريديه وعادةً ما تتم الإشارة إلى حرية العمل والتنظيم الحزبي في متون الدساتير.

و يذهب " **أبو جرة سلطان** ": إلى أنه بين خطاب رئيس الجمهورية الراحل "**الشاذلي بن جديد**" يوم 19 سبتمبر 1988

بمناسبة الإعلان عن افتتاح مناقشة المشروع التمهيدي لدستور الاتحاد بين الجزائر و ليبيا في ١٩ سبتمبر ١٩٨٨ أمام مكاتب التنسيقية الولائية حيث كان ذلك الخطاب بمثابة البداية عن إعلان الثورة الكلامية من الداخل و انتقاد الأوضاع الاقتصادية المتردية التي عرفتها البلاد بسبب انخفاض أسعار البترول ، و التي كانت نتيجة تقصير كل من الحزب و الحكومة في آداء مهامها [1] ، وثورة الشارع مساء يوم الثلاثاء 4 أكتوبر 1988 م برزت إلى السطح السياسي ,الثقافي ,الاقتصادي والاجتماعي جملة من الظواهر غير العادية والتي أشرت لوقوع أمر ما ، و بذلك تعتبر أحداث ٨ أكتوبر ١٩٨٨ بمثابة نقطة تحول في تاريخ الجزائر السياسي، في ظل مختلف الظروف المتعلقة بضعف الإنتاج الفلاحي و قلة مردودة المؤسسات الاقتصادية التي وصل عجزها إلى ما يقارب ١١٠ مليار دينار و العجز المقدر ب ١٥ مليار دينار سجل في قطاع الفلاحة و كذا ارتفاع الديون من سنة ١٩٧٠ إلى ١٩ مليار سنة ١٩٨٨ فضلا عن ظهور طبقة برجوازية طفيلية على السطح الاقتصادي أثرت على المصلحة العامة [1] فانتشرت بعد الخطاب موجة من الاضطرابات مساء يوم ٤ أكتوبر ١٩٨٨ ، ثم استفحلت ظاهرة المظاهرات العنيفة و الموجهة ضد الممتلكات العامة و مقرات الحزب فقرر النظام الرد بعنف ، فأعلنت حالة الحصار العسكري يوم ٦ أكتوبر بموجب المادة ١١٩ من

---

1 سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، (الجزائر، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، ١٩٩٠)، ص ١١٧،

٢ سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص .١٧٩

الدستور، و بموجبها نزل الجيش الجزائري إلى العاصمة بناءا على قرار من رئيس الجمهورية [2] ، بعدها ألقى الرئيس الراحل **"الشاذلي بن جديد"** يوم ١٠ أكتوبر خطابا للشعب تأسف فيه عما حدث و ما نتج من خسائر مادية و بشرية تحددت في ١٨٩ قتيلا و ١٤٤٢ جريحا و ١.٦١ مليار دينار جزائري ، و ندد باحتكار السلطة ووعد بإجراء إصلاحات سياسية كبيرة تعرض للشعب للاستفتاء عليها.

و بذلك كان تعديل الدستور ليوم ٢٣ فيفري ١٩٨٩ من أهم تجليات هذه الأحداث [3]. فبعد صدور دستور فبراير١٩٨٩ [4] لم يعد حزب جبهة التحرير الذي حكمت باسمه البلاد منذ الاستقلال الحزب السياسي الوحيد.

أولا: دستور٢٣ فيفري ١٩٨٩:

فبينما كان الدستور القديم ينص على أن النظام السياسي هو نظام الحزب الواحد، وتضمن نصه كلمة "الحزب أو الجبهة" فقد جاء في المادة ٩٤ منه بأن النظام السياسي الجزائري يقوم على نظام الحزب الواحد [1] و المتمثل في جبهة التحرير الوطني حسب ما ورد في المادة

---

2 ناجي عبد النور ، مرجع سابق، ص ١٣١- .١٣٢.

3 سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص .١٧٩.

4 ومن بعده دستور ١٩٩٦ ، بالإضافة إلى القانون ١١/٨٩ المؤرخ في ٥ جويلية ١٩٨٩ المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي وكذا الأمر ٩٧ /٠٩ المؤرخ في ٦ مارس ١٩٩٧ يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية .

1 المادة ٩٤ من دستور ١٩٧٦: " يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد."

٩٥ [2] إلا أن هاتين الكلمتين كانتا منعدمتين في الدستور الجديد ١٩٨٩، و الذي نص على أن حرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به و فتح بذلك المجال واسعا أمام مختلف التيارات و الاتجاهات السياسية [3]، فقد فتحت هذه المادة عهدا جديدا لنظام الحكم في البلاد و أعطت مرحلة انتقالية لنظام التعددية الحزبية المعبر عنها و الإصلاحات السياسية التي استطاعت بها أن تدخل مرحلة الديمقراطية في الجزائر[4] **و الملاحظ على المادة ٤٠ يجد أنه:**

❖ قد اعتمد مصطلح "الجمعيات ذات الطابع السياسي" بدلا من مصطلح "الأحزاب السياسية". و الذي يرجح لأحد من الأسباب الآتية:

- افتراض عدم وجود أو قيام أحزاب سياسية مؤهلة و قادرة على المنافسة السياسية.

- استبعاد انتعاش أو قيام أحزاب سياسية قوية و قادرة على تولي السلطة.

---

2 المادة ٩٥ من دستور ١٩٧٦: "جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد."

3 نصت المادة ٤٠ من دستور ١٩٨٩ على ما يلي: " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به.ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب".

4 لمزري مفيدة، مساهمة الشعب في السلطة من خلال النظام الحزبي ، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، (جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ٢٠٠٦-٢٠٠٧)،ص ٩٦ ،٩٧ ،

❖ تضييق مجال و نفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة في السلطة[1]

❖ اعتمد مصطلح " معترف به" و الذي يدل على أن التعدد الحزبي قد كان قائما في الواقع السياسي دون تقنين.و جاءت المادة ٤٠ لتقنن واقعا و تطبعه بالشرعية لأن هذا الاعتراف من شأنه أن يرتب آثارا قانونية و سياسية تتمثل أساسا في شرعية الوجود و المشاركة السياسية[2].

ثانيا: قانون ٨٩- ١١:

ثم جاء قانون ٨٩- ١١ المؤرخ في ٥ جويلية ١٩٨٩ الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي ليكون إطار تنظيمي قانوني للجمعيات ذات الطابع السياسي ، متناولا الشروط اللازمة لإنشاءها و الإجراءات الواجب إتباعها و الممنوعات الواجب تفاديها ، **و تنص المادة ٢ من قانون الجمعيات السياسية على أنه : "** تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة ٤٠ من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا و سعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية" .

---

1 عمر صدوق، آراء سياسية و قانونية في بعض قضايا الأزمة، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥)، ص ٥٠..

2 نفس المرجع، ص ٧٤.

كما تمنع الجمعيات ذات الطابع السياسي من تأسيس عملها على الممارسات الطائفية و الجهوية و الإقطاعية و المحسوبية مما أعطى للجمعية السياسية الطابع الوطني حسب المادة ٥ من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي.

و قد اعتبر قانون الجمعيات السياسية الباب الذي تنفست منه الطلبات التي سارعت لتقديم ملفات الاعتماد حيث يوجد منها :

✓ الأحزاب المعتمدة في ١٩٩٠:

- الجمعية الشعبية للوحدة و العمل في ٣١ جانفي ١٩٩٠.
- المنظمة الاشتراكية للعمال في الجريدة الرسمية ١٢ المؤرخة في ٢١ مارس ١٩٩٠.
- الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر في الجريدة الرسمية ١٢ المؤرخة في ٢١ مارس ١٩٩٠.
- الحزب التقدمي الديمقراطي في الجريدة الرسمية ٣٣ المؤرخة في ٨ أوت ١٩٩٠.
- الحزب الجمهوري التقدمي في الجريدة الرسمية ٣٩ المؤرخة في ١٢ سبتمبر ١٩٩٠.
- حركة الأمة في الجريدة الرسمية ٣٩ المؤرخة في ١٢ سبتمبر ١٩٩٠.
- حركة الشبيبة الديمقراطية في الجريدة الرسمية ٣٩ المؤرخة في ١٢ سبتمبر ١٩٩٠.

- حركة القوى العربية الاسلامية في الجريدة الرسمية ٤٠ المؤرخة في ١٩ سبتمبر ١٩٩٠.
- اتحاد الشعب الجزائري في الجريدة الرسمية ٤٧ المؤرخة في ٧ نوفمبر ١٩٩٠.
- الإئتلاف الوطني للديمقراطيين الأحرار في الجريدة الرسمية ٤٧ المؤرخة في ٧ نوفمبر ١٩٩٠.
- جبهة الجهاد للوحدة في الجريدة الرسمية ٥٥ المؤرخة في ١٩ ديسمبر ١٩٩٠.
- أجيال الاستقلال في الجريدة الرسمية ٥٦ المؤرخة في ٢٦ ديسمبر ١٩٩٠.
- الاتحاد للعدالة و الحرية في الجريدة الرسمية ٥٦ المؤرخة في ٢٦ ديسمبر ١٩٩٠.

✓ الأحزاب المعتمدة في ١٩٩١:

- عهد ٥٤ في الجريدة الرسمية ٣٧ المؤرخة في ١ أوت ١٩٩١.
- جبهة القوى الشعبية في الجريدة الرسمية ٣٧ المؤرخة في ١ أوت ١٩٩١.
- التجمع الوطني الجزائري في الجريدة الرسمية ٣٨ المؤرخة في ١٤ أوت ١٩٩١.
- التجمع من أجل الوحدة الوطنية في الجريدة الرسمية ٣٨ المؤرخة في ١٤ أوت ١٩٩١.
- حزب الحق في الجريدة الرسمية ٥٦ المؤرخة في ١٠ نوفمبر ١٩٩١.

- حركة الرسالى الاسلامية في الجريدة الرسمية ٥٨ المؤرخة في ١٧ نوفمبر ١٩٩١.
- جبهة القوى الديمقراطية في الجريدة الرسمية ٦٤ المؤرخة في ١١ ديسمير ١٩٩١.

ثالثا: دستور ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦:

أما دستور٢٨ نوفمبر ١٩٩٦ فإن المادة ٤٢ منه تشكل الإطار الدستوري العام للتعددية الحزبية حيث جاء مصطلح "الأحزاب السياسية" بدلا من مصطلح "الجمعيات السياسية"، إذ نصت على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به. لكن صاحب هذا الحق مجموعة من العبارات الدالة على التشديد فيما يخص إنشاء الأحزاب السياسية و التي تظهر في : **(لا يمكن التذرع، لا يجوز، يحظر)** و هذا بالإضافة إلى مجموعة القيود و الشروط التي وضحها بنص صريح و المتمثلة في :

- عدم ضرب الحريات الأساسية للمواطنين و حقوق الإنسان.
- عدم ضرب الوحدة الوطنية.
- عدم ضرب سلامة التراب الوطني.
- عدم ضرب استقلال البلاد.
- عدم ضرب سيادة الشعب.[1]

---

1 المادة ٤٢ من دستور ١٩٩٦ " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون. و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية و الوحدة الوطنية و أمن التراب الوطني و سلامته، و استقلال البلاد و

رابعا: الأمر ٩٧- ٠٩:

أما مواد الأمر ٩٧- ٠٩ المؤرخ في ٦ مارس ١٩٩٧ المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية فقد جاءت لتدعم ما جاء في دستور ١٩٩٦ بشيئ من التوضيح ،كاستعمال اللغة الوطنية الرسمية[1] ، و أن يتفادى الحزب استعمال المبادئ الأساسية للهوية – الاسلام، العروبة، الأمازيغية- في دعايته الحزبية ، هذا إلى جانب احترام مبادئ ثورة نوفمبر و احترام الحريات الفردية و الجماعية و أيضا عدم استعمال العنف و الاكراه و العمل على توطيد العلاقات في إطار الوحدة الوطنية[2]

أما المادة الخامسة فإنها تمنع عن الأحزاب السياسية أن يتأسس على أي من الممارسات الطائفية، الجهوية و الاقطاعية و المحسوبية و

سيادة الشعب و كذا الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة. و في ظل احترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة . يحظر على الأحزاب السياسية كل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها".

1 المادة ٤ من الأمر ٠٩/٩٧ المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية المؤرخ في ٦ مارس ١٩٩٧ و التي نصت على: " يجب على الحزب السياسي أن يستعمل اللغة الوطنية الرسمية في ممارسة نشاطه الرسمي"

2 المادة ٣ : " يجب على كل حزب سياسي أن يتمثل في ممارسة أنشطته للمبادئ و الأهداف التالية: - عدم استعمال المكونات و المبادئ الأساسية للهوية بأبعادها الثلاثة (الاسلام، العروبة، الأمازيغية) لأغراض الدعاية الحزبية.

- احترام و تجسيد مبادئ ثورة نوفمبر ١٩٥٤.
- نبذ العنف و الاكراه كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي للوصول إلى السلطة.=
- = احترام الحريات الفردية و الجماعية و احترام حقوق الانسان.
- توطيد الوحدة الوطنية "

أيضا من الممارسة المخالفة للخلق الاسلامي و الهوية الوطنية و كذا قيم ثورة نوفمبر إلى جانب ما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ٤٢ من دستور ١٩٩٦[3]

بينما ورد في المادة ٧ منع الحزب السياسي من ربط أي علاقة مهما كان نوعها مع طرف أجنبي[1] بينما جاء في المادة ٩ ما يلي: " لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه إسما أو رمزا أو علامة أخرى مميزة يملكها حزب آخر أو منظمة وجدت قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها التي كان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة و مبادئ ثورة نوفمبر ١٩٥٤".

خامسا: القانون العضوي رقم ١٢- ٠٤:

و يأتى القانون العضوى رقم ١٢- ٠٤ المؤرخ في ١٨ صفر ١٤٣٣ الموافق ل ١٢ يناير ٢٠١٢ الخاص بالأحزاب السياسية الجزائرية و الذي يتضمن ٨٤ مادة فى إطار الإصلاحات السياسية التى أعلنها الرئيس

---

3 المادة ٥ من نفس الأمر نصت على: " لا يجوز لأي حزب سياسي أن يتبنى تأسيسه أو عمله على قاعدة أو أهداف تتضمن ما يلي: - الممارسات الطائفية، الجهوية و الاقطاعية و المحسوبية.
الممارسة المخالفة للخلق الاسلامي أو الهوية الوطنية و كذا قيم ثورة نوفمبر ١٩٥٤.كما يجب على الحزب السياسي أن لا يتبنى تأسيسه أو عمله على أساس ديني أو لغوي، أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي."

1 المادة ٧ من نفس الأمر تنص على: " يمتنع كل حزب سياسي عن أي تعاون مع أي طرف أجنبي، على قواعد تخالف أو تناقض أحكام الدستور و القوانين المعمول بها، كما يمتنع كل حزب عن أي عمل بالخارج أو بالداخل يهدف إلى المساس بالدولة أو برموزها و بمؤسساتها و بمصالحها الاقتصادية و الديبلوماسية، و يمتنع عن أي نشاط أو أية علاقة من شأنها أن تعطيانه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي".

الجزائرى " **عبد العزيز بوتفليقة** " ومن أهم النقاط التى جاءت فيه أنه أسقط شرط الجنسية الأصلية عن الراغبين في تأسيس الأحزاب الجزائرية ، وجعل شهادة الإقامة مجرد وثيقة تقدم في ملف المؤسسين للحزب.

كما أضاف في المادة الثامنة من قانون الأحزاب السياسية كلمة "فئوي" ضمن عبارة "لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس أي حزب سياسي على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو فئوي أو مهني أو جهوي و لا يجوز اللجوء إلى الدعاية الحزبية على هذه الأسس أيضا وهو ما يخالف أحكام الدستور[2].

كما أنه لم يحقق أي تغيير كبير مقارنة بالقانون العضوي رقم ٩٧- ٠٩ إذ نجد أيضا وجوب تسليم وزارة الداخلية وصل إيداع للتصريح (المادة ١٨) فضلاً عن إمكانية لجوء الحزب إلى مجلس الدولة في سائر مراحل عملية التشكيل في حال وجود رفض قابل للطعن من قبل الإدارة.

المطلب الثاني

إجراءات إنشاء حزب سياسي:

تخضع عملية إنشاء حزب سياسي لمن تتوافر فيه الشروط القانونية إلى مجموعة من الإجراءات يمكن إيجازها في ثلاث مراحل

2 القانون العضوى رقم ١٢-٠٤ المؤرخ في ١٨ صفر ١٤٣٣ الموافق ل ١٢ يناير ٢٠١٢ الخاص بالأحزاب السياسية الجزائرية.

متتالية و هي مرحلة التصريح التأسيس، مرحلة المؤتمر التأسيسي، مرحلة اعتماد الحزب السياسي. و فيما يلي عرض لكل مرحلة بما تتضمنه من خطوات.

١- مرحلة التصريح التأسيسي:

تبدأ هذه المرحلة بإيداع ملف التأسيس لدى وزير الداخلية مقابل وجوب تسليم وصل إيداع التصريح عند التأكد من استيفاء وثائق الملف **الذي يتكون من :**[1]

- طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين يذكر فيه اسم و عنوان مقر الحزب السياسي و كذا عناوين المقرات المحلية في حال وجودها.

- تعهد مكتوب يوقعه عضوان مؤسسان على الأقل من كل ولاية منبثقة عن ربع ولايات الوطن.[2]

و يتضمن هذا التعهد :

- ❖ احترام أحكام الدستور و القوانين المعمول بها.
- ❖ عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في أجل سنة.

---

1 المادة ١٩ من القانون العضوى رقم ١٢-٠٤ ، مصدر سابق.

2 كانت في الأمر رقم ٩٧-٠٩ مؤرخ في ٢٧ شوال ١٤١٧ الموافق ل ٦ مارس ١٩٩٧ المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية في مادته ١٤ وجود تعهد موقع من طرف ٢٥ عضو مؤسس على الأقل يقيمون فعلا في ثلث ولايات الوطن.

- مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث نسخ.
- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.
- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.
- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.
- مستخرجات من الصحيفة السوابق القضائية رقم ٣ للأعضاء المؤسسين.
- شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين.
- شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.

ثم يقوم الوزير المكلف بالداخلية بالتأكد في مدة ٦٠ يوم من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي من عدم مطابقته، في حال تطابقه يقدم ترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي بعد إشهار هذا الترخيص في يوميتين إعلاميتين وطنيتين [1] يأتي فيهما على ذكر إسم و مقر الحزب السياسي و ألقاب و أسماء و وظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي الموقعين على التعهد و في حال عدم توافر شروط التأسيس يبلغ قرار الرفض بالتصريح للتأسيس و يكون القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين في أجل أقصاه ٣٠ يوما [2].

1 كان في الأمر رقم ٩٧-٠٩ حسب المادة ١٥ يتطلب ضرورة نشر التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية و هذا خلال ٦٠ يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف.
2 المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من القانون العضوى رقم ١٢-٠٤، مصدر سابق.

يتمتع وزير الداخلية إذن بصلاحيات بالغة الأهمية، إذ يحتفظ بحكم الأمر الواقع بحرية قبول أو رفض منح الاعتماد إلى مختلف المجموعات الراغبة في الانخراط والمشاركة في الحياة السياسية.

أما عن الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين فإنها كالآتي:

- أن يكونوا من جنسية جزائرية. و أن يكونوا بالغين سن ٢٥ سنة على الأقل.
- أن يتمتعوا بالحقوق المدنية و السياسية و ألا يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة و لم يرد إليهم الاعتبار.
- ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة نوفمبر ١٩٥٤ و مثلها، بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر جويلية ١٩٤٢.
- ألا يكونوا في حالة منع حسب ما تبينه المادة ٥ من هذا القانون [1]
- أن يكون ضمن الأعضاء المؤسسين نساء [2].

٢- مرحلة المؤتمر التأسيسي:

---

1 تنص المادة ٥ من القانون رقم ١٢-٠٤ على : " يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤولعن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية. كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية و يرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور و انتهاج و تنفيذ سياسة تدعو للعنف و التخريب ضد الأمة و مؤسسات الدولة".

2 و هو شرط أضافه القانون رقم ١٢-٠٤ إذ لم يكن واردا في الأمر رقم ٩٧-٠٩.

حسب ما نص عليه القانون العضوي رقم ١٢- ٠٤ في المادة ٢٤ فإنه يتوجب على الأعضاء المؤسسين طبقا للتعهد الذي تم تقديمه في ملف التصريح بالتأسيس أن يعقدوا مؤتمرهم التأسيسي و هذا خلال سنة واحدة ابتداءا من نشر الترخيص في جريدتين إعلاميتين و طنيتين.

و أن تمثل هذا المؤتمر ثلث عدد الولايات أي ما يعادل ١٦ ولاية[3]، و يضم مابين ٤٠٠ و ٥٠٠ مؤتمر ينتخبهم ١٦٠٠ منخرط على الأقل[4] دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (١٦) مؤتمر عن كل ولاية و عدد المنخرطين (١٠٠) عن مائة في كل ولاية شرط أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة من النساء[1]

و لاثبات انعقاد المؤتمر التأسيسي بمحضر يحرره محضر قضائي يذكر فيه:

- عدد المؤتمرين الحاضرين.
- مكتب المؤتمر.
- المصادقة على القانون الأساسي.
- هيئات القيادة و الإدارة.
- و كل العمليات و الشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر.

---

3 بينما كانت في الأمر رقم ٩٧-٠٩ حسب مانصت عليه المادة ١٨ منه ٢٥ ولاية.
4 كانت ٢٥٠٠ منخرط في الأمر ٩٧-٠٩ في مادته ١٨.
1 دون أن يحدد القانون تلك النسبة أو طبيعة الإجراء إذا لم توجد نسبة من النساء

٣- مرحلة اعتماد الحزب السياسي:

و تبـدأ هـذه المرحلـة بمجـرد عقـد الحـزب السياسـي للمـؤتمر التأسيسي، حيث يفوض المؤتمر التأسيسي عضوا يقوم خلال ٣٠ يوما بإيداع ملف طلب الاعتماد مقابل وصل[2]

و يتكون ملف طلب الاعتماد من :[3]

- طلب خطي للاعتماد.
- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي.
- القانون الأساسي للحزب السياسي في ثبلث نسخ.
- برنامج الحزب السياسي في ثلاث نسخ.
- قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق الخاصة بالأعضاء المؤسسين للحزب.
- النظام الداخلي للحزب.

و يتولى وزير الداخلية مراقبة مطابقة الاعتماد لأحكام القانون و هذا خلال ٦٠ يوما. ثم يسلم الوزير الاعتماد إلى الهيئة القيادية للحـــزب

---

2 المادة ٢٧ من القانون ١٢-٠٤ ، كانت في الأمر رقم ٩٧-٠٩ في مادته ٢٢ تنص على تقديم ملف طلب الاعتماد خلال ١٥ يوما بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب

3 المادة ٢٨ من القانون ١٢-٠٤، مصدر سابق.

السياسي ، مع السهر على ضرورة نشره في الجريدة الرسمية[1]

و من الأحزاب السياسية التي تم اعتمادها طبقا للقانون الجديد للأحزاب السياسية نجد:

- **أحزاب اعتمدت في ٢٦ فيفري ٢٠١٢ واردة في الجريدة الرسمية العدد ١٣:**
  - حزب الحرية و العدالة.
  - الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية.
  - جبهة المستقبل.
  - جبهة الجزائر الجديدة.
  - جبهة العدالة و التنمية.
  - حزب الكرامة.
  - الجبهة الوطنية للحريات.
  - الحركة الشعبية الجزائرية.
- **أحزاب اعتمدت في ٢٨ فيفري ٢٠١٢ واردة في الجريدة الرسمية العدد ١٣:**
  - حزب الفجر الجديد.
  - اتحاد القوى الديمقراطية و الاجتماعية.
  - جبهة التغيير.

---

1 المادتان ٢٩ و ٣١ من القانون ١٢-٠٤، مصدر سابق.

و قـد شـجع النظـام الانتخـابي الجديـد المعتمـد في الانتخابـات التشـريعية ١٩٩٧ – ٢٠٠٢ – ٢٠٠٧ – ٢٠١٢ (أي **نظـام التمثيـل النسـبي**) على تأسيس أحزاب سياسية جديدة إما بالانشقاق من الأحزاب الأخرى أو وفق المؤتمرات التأسيسية المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية لسنة ١٩٩٧.

إلا أنـه هنـاك مـن يـدخلون قبـة البرلمـان تحـت وصـاية حـزب مـا ، ثـم ينتقلون إلى أحزاب أخرى و هو مـا اصطلح عليـه " **التجـوال السياسـي** " ، حيـث ظلـت جبهـة التحريـر الـوطني تتعـرض باسـتمرار لنزيـف بشـري سـاهمت مجموعـة مـن العوامـل فيـه ، و هـذا مثلمـا حـدث في عـام ١٩٩٧ حيث تم تأسيس حزب جديد وهو التجمع الوطني الديمقراطي – الأرندي - الذي خرج العديد من المنضوين الجدد إليـه مـن صلب جبهـة التحريـر الـوطني بتشـجيع ودعـم مباشـر مـن الإدارة ، وجـرى جـرُ العديـد مـن المناضلين وأشباه المناضلين والمنتسبين إلى الجبهة عبر الإغراءات العديدة إلى ترك حزب جبهة التحرير الوطني و الانضمام لهذا الحزب الجديد[1] .

---

1 صوت نواب حزب العمال وحركتا النهضة والإصلاح ضد إسقاط هذه المادة من مشروع القانون العضوي ديسمبر من عام ٢٠١١. وصوت نواب المجلس الشعبي الوطني، بالأغلبية الساحقة على إسقاط المادة ٦٧ من مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والخاصة بالتجوال السياسي للمنتخبين. وقد صادق نواب الأحزاب الممثلة للأغلبية البرلمانية على إسقاط المادة ٦٧ التي تجرد من عهدته الانتخابية كل منتخب يلتحق خلال عهدته بحزب غير الحزب الذي انتخب تحت رعايته. وكانت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني قد صادقت في =

فقد تأسس حزب التجمع الوطني الديمقراطي بعد انشقاقه عن جبهة التحرير الوطني و هذا ثلاثة أشهر قبل الانتخابات التشريعية لسنة ١٩٩٧ ، كما عرفت حركة النهضة انشقاقا في بنيتها الداخلية بتأسيس حزب جديد بقيادة عبد الله جاب الله تحت اسم " حركة الإصلاح الوطني" و التي تم اعتمادها رسميا من طرف وزارة الداخلية [1] ، كما عمد القيادي في حزب "التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية" "عمارة بن يونس" إلى الانشقاق و تأسيس حزب سياسي جديد باسم " الحزب الوطني الديمقراطي الجمهوري"[2] ، و قد حاول "أحمد طالب الابراهيمي" صهر التيار العربي الاسلامي في حزب جديد أسسه تحت إسم " حركة الوفاء و العدل" و لكن تم رفض اعتماده من قبل السلطات بينما أسس رئيس الحكومة السابق " سيد أحمد غزالي" حزب " الجبهة الديمقراطية" [3].

=تقريرها التكميلي على حذف هذه المادة من مشروع القانون العضوي كونها "تتناقض مع المبدأ الذي يجعل العهدة الانتخابية ملكا للشعب الذي يختار ممثليه بكل حرية وشفافية".

1 بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص ١٢٨
2 نفس المرجع، ص ٥٥.

3 اسماعيل قيرة و آخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٠)، ص ١٢٧-١٢٨.

المطلب الثالث
وضع الأحزاب في الجزائر أثناء الفترة الانتخابية

للأحزاب السياسية دور أساسي في التمثيل السياسي لاسيما الفترة التي تسبق عملية الانتخاب و أثناءها، و من النشاطات التي تقوم بها الأحزاب السياسية في هذه الفترة اختيار المرشحين و مساندة المرشحين أثناء الحملات الانتخابية ودورها اتجاه الناخبين و الأعضاء و فيما يلي عرض لها:

أولا: دور الأحزاب السياسية في اختيار المرشحين:

تقوم الأحزاب السياسية بدور أساسي في توجيه الشعوب لاختيار ممثليها في البرلمان وتعمل على اختيار المرشحين ودعمهم ماديا ومعنويا، حيث تقوم بتقديمهم للانتخابات و الدعاية لهم في مواجهة منافسيهم من الأحزاب الأخرى و المستقلين، و يتحكم الحزب السياسي في عملية التمثيل الشعبي عبر هذه الوظيفة من عدة جوانب حيث يطرح للشعب مرشحا ليزكيه بسبب الاقتراع العام الذي يجعل من حصول المترشح على أصوات الناخبين من الأمور العسيرة عمليا مما يحتم الانضواء تحت راية لها إمكانيات مادية ودعائية كبيرة، الأمر الذي يجعل للحزبية أثرا قويا في إنجاح المرشح أو عدم إنجاحه[1] للفوز و التحصل على مناصب هامة في السلطة ، ومن ثم تكون لهم سلطة اتخاذ القرارات، و قد ترك المشرع الجزائري حق الترشح لكل مواطن

---

١ حافظ علوان حمادي الدليمي، مرجع سابق،ص ٢٦٨.

دون أن يشترط عليه شرط الانتماء إلى حزب سياسي أو عدمه ، و هذا يتماشى و مبادئ الدستور و المبادئ الديمقراطية.

و تتعدد المعايير التي تستند عليها الأحزاب السياسية في اختيار مرشحيها فقد يعتمد الحزب في اختياره للمرشحين على المعيار المالي دون النظر إلى المزايا التي يتصف بها الشخص من صدق و أمانة و نزاهة و وطنية ، فحالة المرشح المالية من أهم مقومات الترشيح فالحزب غالبا ما يميل إلى ترشيح المرشح الثري الذي يستطيع تغطية نفقات الحملة الانتخابية دون أن يحمل خزينة الحزب شيئا [1] ، فحزب جبهة التحرير الوطني لا يتفق مع أحزاب المعارضة، حيث يدافع عن وجود أصحاب الأموال في الحياة السياسية، معتبرا الكفاءة لا تحكمها الشهادات الجامعية إذ لا يمكن أن نحكم على المترشح بأنه صالح أو طالح ، والمال لا يمكن أن يكون في كل الأحوال غير شرعي، كما أن الكفاءة ليست الشهادة أو الدبلوم إذ يمكن أن نجد دكتور جامعي غير قادر على تقديم شيء في البرلمان، و مع أن قدرة المرشح على تغطية نفقات الحملة الانتخابية عامل أساسي في اختيار الحزب له، إلا أن الاعتبار المالي يعتبر حاجزا أمام الأشخاص الذين لا يملكون المال في حين يتمتعون بشخصية كاريزمية ممتازة و هو المعيار الشخصي و الذي يقصد به النشاط الحزبي للعضو و مدى قدرته على الخطابة و قوة

1 عمر حلمي فهمي، مرجع سابق، ص ٢٠٢

شخصيته ، و مدى رغبته في خدمة التنظيم السياسي[2]. و من المعايير التي تضعها الأحزاب السياسية في الاعتبار نجد المعيار العلمي و الذي يقصد به الدرجة العلمية للعضو، و هناك من يعتمد على معيار شعبية المرشح و العلاقات العائلية و القبلية خاصة في المناطق الريفية و الصحراوية، بالإضافة إلى من يملك نشاطات محلية ممتازة. والأهم أن الصندوق هو الفيصل، والشعب قادر على الفرز السليم واختيار ممثليه.

ثانيا: مساندة مرشحي الحزب أثناء الحملات الانتخابية:

من أهم النشاطات التي يقوم بها الحزب السياسي لمساعدة مرشحيه على الفوز في الانتخابات هي المساندة خلال الحملة الانتخابية، و نعني بالحملة الانتخابية " مجموعة الأنشطة التي يقوم بها الحزب أو المرشح السياسي أثناء الفترة الانتخابية بهدف إمداد جمهور الناخبين بالمعلومات الكافية عن المرشح و برنامج الحزب و سياساته و أهدافه ، و ذلك بغرض التأثير فيهم بكل الوسائل و الأساليب و الإمكانات المتوافرة من خلال جميع وسائل الاتصال و الإقناع من أجل الحصول على أصوات الناخبين و تحقيق الفوز في الانتخابات" [1] فتمويل الحملة الانتخابية يحتاج إلى مبالغ كبيرة لتمويلها تفوق قدرات الأفراد المرشحين، لذلك نجد أحزابا تقوم بتمويل كافة النفقات الانتخابية

---

2 نفس المرجع، ص ٢١٢

1 صباح مصطفى المصري، النظام الحزبي (الماهية- المقومات- الفاعلية) دراسة تأصيلية و مقارنة،(المكتب الجامعي الحديث، د س)، ص ٢٤٨-٢٤٩.

للمرشح بينما تساهم أحزابا أخرى بمساعدة رمزية ، و بهذا فالمال يلعب دورا هاما في الحياة السياسية عامة و الحملات الانتخابية بصفة خاصة ، إذ يعتبر " الدعم المادي قد أصبح هو سلاح المعركة الانتخابية "، وكلما كان المرشح ثريا كلما ازدادت فرصته بالفوز و كلما أنفق الحزب أكثر كلما كانت فرص نجاح مرشحيه أفضل.

ثالثا: تأطير الهيئة الناخبة و التأثير على أصوات الناخبين:

توجد علاقة وطيدة بين الحزب و الجمهور، بل إن أفراد الجمهور يتأثرون إيجابا و سلبا بمدى فعالية الحزب و دقة تنظيمه ، ذلك أن الحزب يشارك في عملية التنشئة السياسية لأفراد الجمهور كما يدفعهم إلى المشاركة السياسية [2]، و بذلك أصبحت الأحزاب السياسية ضرورة باعتبارها تعمل على استقطاب الناخبين ليصوتوا على مرشحيها في الانتخابات وهذا من خلال البرامج الحزبية التي تقدمها لهم وتعبر فيها عن مبادئها وأهدافها [1] ، فالأحزاب السياسية تعمل على تربية و تأطير الشعب سياسيا [2]، أي العمل على توعيته سياسيا و توجيه المواطنين إلى

---

2 السيد خليل هيكل،الأحزاب السياسية فكرة و مضمون، (أسيوط، دار الطليعة، ١٩٧٩)، ص ٧٥.

1 عبد الغني بسيوني عبد الله ،النظم السياسية: دراسة نظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي ، والفكر الأوروبي ،(مصر، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ٢٠٠٠) ، ص323 ،322 .

2 حسن البدراوي، الأحزاب السياسية و الحريات العامة، (مصر، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠)، ص ٢٩٠- ٢٩١.

أفكاره ، و ليس هذا فحسب إذ يسعى الحزب للتأثير على أصوات الناخبين لكسبها لصالح مرشحيه و يتم ذلك عبر إحدى الطرق التالية :

- **الولاء**: فالانتماء الحزبي و الارتباط يؤدي إلى انتخاب مرشح الحزب عادة، و بالتالي فإن سعي الحزب لتكثير المناضلين و زيادة عددهم و يصب في ميزان مرشحيه، فالناخب المنتمي في حزب ما عادة ما لا يعيد النظر في خيارات حزبه في كل مناسبة انتخابية ما لم يطرأ طارئ يجعله يتخلى كلية عن الحزب.

- **سمعة الحزب:** و تعتبر السمعة التي يتمتع بها الحزب في أوساط الناخبين ضرورة حتمية، حيث تلجأ الأحزاب السياسية **إلى** تجديد الأنفاس في الأعضاء المختارين لخوض العملية التشريعية قصد إعطاء روح جديدة وهذا ما يجعل بعض الأشخاص الذين لا يحملون في قلوبهم عقيدة الحزب يتمردون عليه، كما أن تجديد الثقة فيمن أثبتوا جدارتهم تعتبر خطوة هامة بالنسبة للنواب، فالأمين العام والمكتب السياسي للأرندي يقدم تقرير سنوي يقيم الأداء الذي يقوم به النائب على المستوى الولائي "المحلي" وكذا المستوى الوطني حيث أن كل شخص لم يقم بعمله وفق الأخلاقيات و البرنامج المتاح له يتم عزله و عدم ترشيحه مرة أخرى.

كما أن الأرندي يعمل دوما على المراقبة المستمرة لأعضائه قصد تكريس سياسة الحفاظ والوفاء لمبادئ التجمع التي وجد من أجله.

الدعاية الانتخابية: تعرف الدعاية الانتخابية بأنها: " محاولة التأثير في الجماهير بمخاطبة عواطفهم و مشاعرهم و الوصول إلى السيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة، قد تكون حسنة و قد تكون سيئة أو

ذات قيمة مشكوك فيها، مع التضحية بكل شيئ في سبيل تحقيقها" [1] فالمرشح يقوم من خلال الدعاية الانتخابية إلى النجاح في الانتخاب و ذلك بجذب جماهير الناخبين إليه و دفعهم إلى التصويت لصالحه عن طريق إلقاء الخطب و مقابلة الصحفيين...[2] إذ يعتبر الهدف الأساسي للدعاية الانتخابية هو محاولة إبهار الناخب و التأثير على إرادته بإتباع كل الوسائل المشروعة و غير المشروعة لجذب أكبر عدد ممكن من الأصوات المؤثرة في نتائج الانتخابات[3].

و تعتبر الشعارات الانتخابية المتعلقة بالمستقبل من الوسائل التي يعتمد عليها الأحزاب للتأثير في الناخبين، و التى عادة ما يغلب عليها شعار أساسى وهو **"من أجل الجزائر"**.

فقد اختار حزب جبهة التحرير الوطنى شعار **"اليد فى اليد لبناء جزائر الغد"** فيما اختار التجمع الوطنى الديمقراطى شعاره من ثلاث كلمات هى **"أمل وعمل واستقرار"**.

أما حركة مجتمع السلم فقد اختار شعار **"معا نبنى جزائر الغد"**، وفضلت أن تخاطب الناخبين مباشرة لتدعوهم إلى مطالبة النواب بحسابات بعد انتهاء العهدة، حيث جاء فى شعار ثان لها **"انتخبونا ثم حاسبونا"**.

---

1 رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، (جامعة الكويت، ١٩٧٢)، ص ٦٠٠.

2 Maurice Duverger..op.cit.p 483

3 رمزي طه الشاعر، مرجع سابق، ص ٦٠٠

وأبقى "التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الذى يمثل السكان البربر على شعار مؤتمره الثالث **"معا لجزائر الغد"** الذى استلهمه من عبارة الرئيس الراحل محمد بوضياف المشهورة **"الجزائر قبل كل شئ"**.

أما حركة النهضة الإسلامية، فقد اختارت **"لا للفساد وفقدان الأمل"** عنوانا لشعارها الإنتخابى.

كما أنه للطابع الإلكتروني دور في التأثير على الناخبين إذ لجأ المرشحون من كافة الأحزاب السياسية إلى الرسائل الإلكترونية لحث الناخبين على التوجه إلى صناديق الاقتراع والتعريف بمختلف البرامج والأفكار.

المبحث الثاني
التجربة الانتخابية في الجزائر
المطلب الأول
الممارسة الانتخابية الجزائرية من خلال الإصلاحات السياسية و التعديلات القانونية في ظل التعددية الحزبية

لقد عرفت المرحلة ما بعد ١٩٨٩ تطورا و اختلافا عن سابقتها حيث تبنى دستور ١٩٨٩ مبادئ المشروعية و الحرية و فصل السلطات و التعددية الحزبية، و بذلك عرف القانون الانتخابي لعام ١٩٨٩ تغيرا في مواده، حيث سمح بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي و من ثم فتح مجال المنافسة السياسية و أيضا منح فرصة الترشح لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ، و يعد النظام الانتخابي من عناصر النظام السياسي، إذ لا تعتبر عملية الانتخاب اختيار للأشخاص بل هي اختيار للبرنامج فللنظام الانتخابي علاقة وطيدة بالنظام السياسي السائد في الدولة وبذلك يؤثر على الأحزاب السياسية بزيادة عددها أو بإنقاصه [1]، و النظام الانتخابي يتجسد بموجب قانون يسمى بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.الذي يستمد مرجعيته من الدستور فالديمقراطية تقتضي مشاركة الشعب في ممارسة السلطة وذلك بتقرير حق الانتخاب وحق تكوين الأحزاب السياسية ، لذا ينتخب الشعب من ينوب عنه في ممارسة السلطة.

1 محسن خليل، مرجع سابق، ص ١٩٢- ١٩٤.

أولا: دستور٢٣ فيفري ١٩٨٩:

وقد نص دستور ١٩٨٩ في مادته السادسة (٦) على أن " الشعب مصدر كل سلطة و السيادة الوطنية ملك للشعب" و نصت المادة السابعة (٧) منه أيضا على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين. لرئيس الجمهورية أن يلتجأ إلى إرادة الشعب مباشرة" .

و المادة التاسعة (٩) تنص على أن :" الشعب حر في اختيار ممثليه و لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور و قانون الانتخابات" .

ثانيا: قانون الانتخاب رقم ٨٩- ١٣:

و قد اعتمد قانون الانتخاب رقم ٨٩- ١٣ على نمط الاقتراع بالقائمة مع تغليب نظام الأغلبية المطلقة أحيانا و الأغلبية البسيطة في أحيان أخرى، فإذا حازت قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات تفوز بجميع المقاعد ، أما إذا لم تحصل أية قائمة على الأغلبية المطلقة فإن القائمة التي تحصل على الأغلبية النسبية تحصل على أغلبية المقاعد (٥٠+٠١) من المقاعد المقرر شغلها بينما توزع باقي المقاعد على القوائم حسب النسبة المئوية للأصوات المتحصل عليها بتطبيق أسلوب الباقي الأقوى، و قد تم تعديل القانون رقم ٨٩- ١٣ بالقانون رقم ٩٠- ٠٦ حيث أصبحت بموجبه القوائم التي تفوز بالأغلبية المطلقة من الأصوات

المعبر عنها تحوز على عدد المقاعد مساوي للنسب المئوية التي فازت بها من الأصوات، أما إذا لم تحصل أي قائمة على الأغلبية المطلقة فإن القائمة الفائزة بأعلى نسبة تفوز بأغلبية الأصوات (٥٠+٠١). [1]

ثالثا: دستور٢٨ نوفمبر ١٩٩٦:

و قد أشار دستور ١٩٩٦ في المادة ٥٠ على أنه: " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتخب و يُنتخَب" و تنص المادة ٧١ على أنه: " ينتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري. و يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبرة عنها.." كما نصت المادة ١٠١ على أنه: " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري..."

رابعا: القانون العضوي ٩٧/ ٠٧:

أما الأمر رقم ٠٧/٩٧ المؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٤١٧ الموافق ل٦ مارس ١٩٩٧ المتضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي فقد تطرق إلى نمط الانتخاب في مادته الثانية (٢) الفقرة الأولى (١) حيث نصت على : " الاقتراع عام ، مباشر، و سري" فقد اعتمد في هذه المرحلة على نظام الانتخاب بنمط التمثيل النسبي القائم على القوائم المغلقة أي

---

1 القانون رقم ٩٠-٠٦ المؤرخ في ٢٧ مارس ١٩٩٠ المعدل و المتمم للقانون رقم ٨٩-١٣ المؤرخ في ٠٧ أوت ١٩٨٩ المتعلق بقانون الانتخابات.

الانتخاب على القائمة كما هي دون إحداث أي تغيير عليها [1] و توزيع المقاعد حسب نسب الأصوات المتحصل عليها [2] ماعدا مجلس الأمة الذي يكون فيه الانتخاب عن طريق الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد. أما انتخاب رئيس الجمهورية فيجرى بالاقتراع على اسم واحد في الدورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثاني لا يساهم فيه سوى المترشحين اللذان تحصلا على المرتبتين الأولى و الثانية بإحرازهما على أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول [1] أما القانون العضوي رقم ١٢/٠١ فقد اعتمد على نمط الاقتراع النسبي مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

خامسا: محتويات القانون العضوي للانتخابات رقم ١٢/٠١:

إن الحديث عن تطور الانتخابات و النظام الانتخابي الجزائري يستدعي تناول الخطوط العريضة منه و المتمثلة في أبواب القانون العضوي للانتخابات و سنركز على القانون العضوي رقم ١٢/٠١ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٤٣٣ الموافق ل ١٢ جانفي ٢٠١٢. و الذي يجد مرجعيته

---

1 المواد ٧٥-٧٦-١٠١-١٠٢ من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم ٠٧/٩٧، مصدر سابق.

2 المادة ١٢٣ من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم ٠٧/٩٧ ، المصدر سابق.

1 المادتان ١٥٥ و ١٥٦ من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم ٠٧/٩٧ ، مصدر سابق..

في المادة ١٢٣ التي تنص على أنه : " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، **يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:**

- تنظيم السلطات العمومية، و عملها.

- نظام الانتخابات."

و المادة ١٧٩ من الدستور تنص على أنه :

" تتولى الهيئة التشريعية... مهمة التشريع بأوامر بما في ذلك في المسائل التي أصبحت تدخل ضمن القوانين العضوية".

إن محتويات القانون العضوي تتعلق في بابها الأول بكيفيات الاقتراع بدءا بالشروط المطلوبة في الناخب التي تحدث عنها في الفصل الأول من الباب الأول، إضافة إلى القوائم الانتخابية وما ارتبط بها من شروط التسجيل فيها و إجراءات وضع القوائم و مراجعتها و كذا بطاقة الناخب، كما تحدث عن العمليات التحضيرية للاقتراع فضلا عن التصويت و التصويت بالوكالة [1].

بينما احتوى الباب الثاني في فصله الأول مختلف الأحكام التي تتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، و تحدث في فصله الثاني عن ذات الأحكام الخاصة بغرفتي البرلمان المجلس الشعبي

---

1 المواد من ٣ إلى ٥ الفصل الأول و المواد من ٦ إلى ٢٤ الفصل الثاني و المواد من ٢٥ إلى ٦٤ الفصل الثالث.

الوطني و مجلس الأمة، و ما يرتبط باستخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية و المجلس الشعبي الوطني الذي تناوله الفصل الثالث ليتبعه الفصل الرابع بالحديث عن أحكام تتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.[2]

أما الباب الثاني من هذا القانون فقد تناول بالتفصيل ما يرتبط برئيس الجمهورية من أحكام تخص انتخابه من حيث كيفية و ظروف اجراء الانتخابات الرئاسية في الفصل الأول و عمد المشرع إلى الحديث عن تعيين ما يعرف بالاستشارة الانتخابية عن طريق تنظيم الاستفتاء الشعبي في الفصل الثاني[3]

و تحدث الباب الرابع في فصلين عن الأحكام الخاصة باللجان، حيث تناول الأول منه ما يتعلق بتشكيل اللجنة الانتخابية البلدية و دورها، بينما تناول الفصل الثاني تشكيل اللجنة الانتخابية الولائية و دورها ، فضلا عن اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية و كذا اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج[4] .

و جاء الباب الخامس بالحديث عن مسؤولية الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية و حيادهم في الفصل الأول، و تناول الأحكام

---

2 المواد من ٦٥ إلى ٨٣ الفصل الأول و المواد من ٨٤ إلى ٩٨ و المواد من ٩٩ إلى ١٠٣ الفصل الثالث و المواد من ١٠٤ إلى ١٣١ الفصل الرابع.

3 المواد من ١٣٢ إلى ١٤٥ الفصل الأول و المواد من ١٤٦ إلى ١٤٨ الفصل الثاني.

4 المواد من ١٤٩ إلى ١٥٠ الفصل الأول و المواد من ١٥١إلى ١٥٩ الفصل الثاني .

المتعلقة بمراقبة العمليات الانتخابية و المنازعات الانتخابية في الفصلين الثاني و الثالث على التوالي[1].

و كان لأليات الإشراف و المراقبة حظا في هذا القانون العضوي ضمن الباب السادس الذي تحدث عن كل ما يتعلق باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات و اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات و ما يرتبط بهذه الأخيرة من صلاحيات مخولة لها و أيضا تنظيمها و وسائل سيرها[2]

في حين كان الباب السابع خاصا بالأحكام المالية الخاصة بالحملة الانتخابية في فصلين تحدث الفصل الأول عن الحملة الانتخابية التي يناط بها المتنافسون، و تناول الفصل الثاني الأحكام المالية[3]

و اختتم القانون العضوي محتوياته بالباب الثامن الذي تضمن في مواده مختلف الأحكام الجزائية التي تعد بمثابة ضمانة لحسن سير و مصداقية الانتخابات[4].

1 المادة ١٦٠ خاصة بالفصل الأول و المواد من ١٦١ إلى ١٦٤ الفصل الثاني و المواد من ١٦٥ إلى ١٦٧ الفصل الثالث.
2 المواد من ١٦٨ إلى ١٧٠ الفصل الأول و المواد من ١٧١ إلى ١٨٧ الفصل الثاني.
3 المواد من ١٨٨ إلى ١٩٩ الفصل الأول و المواد من ٢٠٠ إلى ٢٠٩ الفصل الثاني.
4 المواد من ٢١٠ إلى ٢٣٧.

سادسا: شروط ممارسة حق الانتخاب في الجزائر:

أما عن شروط ممارسة حق الانتخاب في الجزائر فقد وردت في القانون العضوي رقم ١٢/٠١ كما يلي:

١- شرط الجنسية: و يكون حق الانتخاب مقصورا فيها على المواطنين دون الأجانب، حيث تنص المادة ٠٣ من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أنه يعد ناخبا كل جزائريا و جزائرية و تقضي المادة ١٥ من قانون الجنسية الجزائري على أن المتجنس بالجنسية الجزائرية يتمتع بحقوقه السياسية ابتداءا من تاريخ اكتسابه لها[1]

٢- شرط السن : تنص المادة ٠٣ من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على أنه يتمتع بحق الانتخاب كل جزائري و جزائرية بلغوا سن ثمانية عشر (١٨) سنة يوم الاقتراع. و قد أطلق على شرط السن من طرف غالبية الفقهاء اسم "سن الرشد السياسي"[2]

٣- شرط الجنس: لقد فصل كل من الدستور الجزائري و القوانين و المجلس الدستوري في شرط الجنس حيث ورد في الدستور ضمن المادة ٥٠

---

1 القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم ١٢/٠١ المؤرخ في ١٨ صفر ١٤٣٣ الموافق ل ١٢ جانفي ٢٠١٢ المتعلق بالنظام الانتخابي، و طبقا للأمر ٧٠/٨٦ المتعلق بالجنسية و المؤرخ في ١٩٧٠/١١/١٥ و المعدل و المتمم بالأمر رقم ٠١/٠٥ المؤرخ في ٢٠٠٥/٠٢/٢٧ في الجريدة الرسمية، عدد ١٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٠٢/٢٧.

2 عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، النظم السياسية "،(مصر، مطبعة مركز التعليم المفتوح بجامعة القاهرة، ١٩٩٨)، ص ١٨٧. و انظر المادة ٣ من القانون العضوي رقم ١٢/٠١ المتعلق بالنظام الانتخابي.

منه " أن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتخب و يُنتخَب دون تمييز بين ذكر و أنثى" ، كما جاء في المادة ٣ من قانون الانتخابات أنه: " يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية" [3].

٤- شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية: و قد نصت عليه المادة ٠٣ من القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي، و نقصد بها عدم صدور حكم على شخص في جرائم ماسة بالشرف و مخلة بالكرامة و حسن السمعة، كالإخلال بأمن الدولة أو السرقة و إخفاء أشياء مسروقة أو مختلسة أو النصب و الاحتيال أو إعطاء شيك دون رصيد أو خيانة أمانة أو تزوير أو استعمال مزور، أو شهادة زور، أو المضاربة في الأسعار الصناعية و التجارية أو هتك العرض أو إفساد أخلاق القصر أو ترك الأسرة [1] هذا إلى جانب عدم التمييز الذي يؤدي إلى إسقاط حق الممارسة السياسية، ففقدان القوة العقلية كالجنون و العته تؤدي إلى فقدان الإدراك و الرشد...إلخ [2]

٥- شرط التسجيل في القوائم الانتخابية: حيث جاء هذا الشرط في المادة ٤ من القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي، و يلعب تسجيل الناخبين و نشر القوائم الموثوق بها التي تضم أسماؤهم ، دورا مهما في

---

3 فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤)، ص ٣٠. و انظر المادة ٥٠ من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦.

1 أحمد بنيني، مرجع سابق، ص ٤٩-٥٠.

2 كرازدي الحاج، مرجع سابق، ص ٢٨.

بناء و توطيد ثقة جمهور الناخبين و بالتالي تساهم أيضا في ضمان إجراء انتخابات حرة و نزيهة[3] .

المطلب الثاني

أزمة النظام الانتخابي في الجزائر .

لقد اتسمت مرحلة ١٩٨٩ بهيمنة نظام الأغلبية لتجانسه مع نظام الأحادية الحزبية، إلا أن التحولات التي عاشها المجتمع الجزائري منذ ١٩٨٨ كانت سببا في تفكك النظام السياسي و الانتخابي في الجزائر و شكلت أول انتخابات تشريعية تعددية في الجزائر، فرصة سمحت للكثير من الفاعلين في الحياة السياسية، في أن يؤمنوا بإمكانية مستقبل تجسد فيه السيادة الشعبية عبر برلمان تعددي تمثيلي منتخب. وفي الوقت الذي كان منتظر أن تجسد نتائج الانتخابات الانتقال الفعلي للسلطة والتداول السلمي عليها، شهدت الحياة السياسية بعد نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية التي أجريت في 26 ديسمبر 1991، ضجة إعلامية داخلية وخارجية وتحرك سياسي متعدد الأقطاب، قاد في النهاية إلى توقيف المسار الانتخابي وإقالة رئيس الجمهورية من منصبه[1] ، وعبَّر هذا الحدث عن بداية تحولات عميقة

---

3 سعيد بوالشعير،القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ج٢، ١٩٩٩)، ص ١٠٦

1 توازي خالد،الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، (جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦)، ص ١٢٤.

في الحياة تبرز من خلال التعديلات التي مست قانون الانتخابات وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية في مارس1991 و كان ذلك استفزازا للجبهة الإسلامية للانقاذ التي فرضت حالة حصار دامت أربعة أشهر نتيجة للإضراب الذي دعت إليه في ٢٥ ماي ١٩٩١ احتجاجا على قانون الانتخابات و تقسيم الدوائر الانتخابية[2] وبدا واضحا أن النظام وجد في ذلك ظرفا مناسبا لخلق قضية تأجيل الانتخابات التشريعية التي أعلن عن تنظيمها الرئيس الراحل" الشاذلي بن جديد" في ٢٧ جوان بالنسبة للدور الأول و ١٨ جويلية بالنسبة للدور الثاني ، إلا أنه بعد رفع الحصار أعلن رئيس الجمهورية عن تاريخ إجراء الانتخابات التشريعية في دورها الأول يوم ٢٦ ديسمبر و الذي حصلت فيه الجبهة الإسلامية للإنقاذ على فوز ساحق ب ١٨٨ مقعد و الذي كان مفاجأة للسلطة الحاكمة أما المواطن الجزائري فلم يتأثر بنتائج تلك الانتخابات كما ذكرت ذلك كثير من الصحف و إنما اختار ليعاقب ببطاقة الإقتراع نهجا سياسيا و رجالا و نظاما[1].

وقد برز انقسام في الحياة السياسية بين مؤيدي مواصلة المسار الانتخابي ك " آيت أحمد " الأمين العام ل " جبهة القوى الاشتراكية" و أيضا " عبد الحميد مهري " الأمين العام لحزب " جبهة

---

2 صحراوي عادل،التصنيف الايديولوجي للأحزاب في الجزائر و مدى تأثره بأحكام دستور ١٩٩٦، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، (جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠٠٣/٢٠٠٤)، ص ١٠٣.

1 كمال بوشامة، جبهة التحرير الوطني و السلطة – الجزائر ١٩٦٢ / ١٩٩٢ –، ترجمة : جواد صيداوي، حاتم سلمان، لبنان، (دار الفارابي، ٢٠٠١)، ص ٢٥٧

التحرير الوطني" الذين رأوا أن وقف المسار الانتخابي لا يخدم مسار الديمقراطية و على هذا الأساس طالبوا بضرورة مواصلة المسار الانتخابي و إعطاء الفرصة للديمقراطية حتى تلعب دورها بإسناد الحكم للأغلبية الممثلة للشعب[2] ، وبين من كانوا مطالبين بإلغاء الانتخابات كحزب " التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية" و قد تم وقف المسار الانتخابي حيث أعلن رئيس الحكومة خلال تلك الفترة " أحمد غزالي" في ٤ جانفي ١٩٩٢ عن عدم نزاهة الانتخابات و في ١٢ جانفي ١٩٩٢ أعلن رئيس الجمهورية عن استقالته فاجتمع المجلس الدستوري للنظر في مضمون رسالة الاستقالة و اثبات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية و طبقا للمادة ٨٤ من الدستور ١٩٨٩ أعلن رسميا عن استقالة الرئيس، كما تم حل البرلمان مما خلق فراغا دستوريا في السلطة و على ذلك الأساس قرر المجلس الأعلى للأمن استحالة مواصلة المسار الانتخابي إلى غاية ايجاد حل للأزمة الدستورية و في ١٤ جانفي ١٩٩٢ قرر المجلس الأعلى للأمن إقامة مجلس أعلى للدولة يحل محل منصب رئيس الجمهورية [3]،

و أوكلت له مهمة تسيير الأوضاع في الجزائر خلال هذه المرحلة الانتقالية التي عرفت غياب مجالس منتخبة للمجلس الأعلى للدولة، و قد

---

2 Abed Charaf , Algerie le grand derapage, (Paris, édition de l'aube, 1994), p 247.

3 Severine Labat, les islamistes algérien, entre les urnes et le maquis,(paris : édit du seuil, 1995), P٢٤٦

تبنت هذه الهيئة مبدأ القيادة الجماعية حيث جاءت تركيبة المجلس **بشخصيات ثورية معروفة بنزاهتها وهم:**

***محمد بوضياف:** أحد قادة المنظمة الخاصة السرية و أحد أبرز قادة اللجنة الثورية للوحدة و العمل التي أعدت للعمل المسلح و هو عضو لجنة الستة التي أعلنت اندلاع الثورة (رئيس)

***خالد نزار:** أحد الضباط المنتمين للجيش الفرنسي و الذي التحق بالثورة التحريرية (عضوا)

***علي كافي:** أحد قادة الولاية الثانية التاريخية. (عضوا)

***تيجاني هدام:** أحد المجاهدين الأوائل. (عضوا)

***علي هارون:** عضو بالمجلس الأعلى للثورة و إطار بفيديرالية فرنسا لجبهة التحرير الوطني. (عضوا).

يساعد المجلس الأعلى للدولة هيئة استشارية تتولى المهام التالية:[1]

❖ دراسة القضايا التابعة لمجال النظام أو ذات الطابع التشريعي التي يمكن أن يعرضها المجلس الأعلى عليها.

❖ بناءا على إخطار من المجلس الأعلى تبدي هذه الهيئة الاستشارية آراء و توصيات تتعلق بمسائل ذات المصلحة أو البعد الوطنيين و التابعين للسلطات و الاختصاصات المخولة للمجلس الأعلى للدولة و يعد في هذا الإطار كل تقرير يتعلق بذلك.

❖ يبادر بعد موافقة قبلية من المجلس الأعلى للدولة بدراسة و تحليل و تقويم لمسائل محددة ذات بعد أو مصلحة وطنية.

---

1 الجريدة الرسمية عدد ٤٧ بتاريخ ٢١ جوان ١٩٩٢ ص ١٢-١٣.

إن الوضع السياسي الذي افرزه توقيف المسار الانتخابي، وتنصيب المجلس الأعلى للدولة، شهد تنامي تدريجي لظاهرة العنف من طرف الجماعات المسلحة المنبثقة عن الجبهة الإسلامية والتيار الراديكالي فيها هذا من جهة، كما شهد هدا العنف تصعيد تجلى في قرارات المجلس الأعلى للدولة وسياسته المتشددة إزاء المعارضة عموما والحزب المنحل خصوصا حيث سعى المجلس الأعلى للدولة إلى تكسير هذا الحزب بإيقاف قادته ومؤطريه على المستوى الوطني كما تم السهر على تصفية كل وسائل الاتصال التابعة له، بالإضافة إلي اعتقالات واسعة في قاعدته الشعبية [1] ويتجلى ذلك أكثر من خلال التصريح الذي أدلى به محمد بوضياف حيث قال " الأزمة السياسية في الجزائر لا تحل بفتح الحوار مع الأحزاب لأنها تشكيلات تسعى فقط لاقتسام السلطة ." رغم هذا فقد حدد الإطار الذي ينبغي أن يتم فيه إشراك هذه الأحزاب، وأبدى رغبة في إنشاء التجمع الديمقراطي القومي كتشكيلة تضم مختلف القوى السياسية الوطنية الفعالة [2].

في ٢ جويلية ١٩٩٢ اجتمع المجلس الأعلى للدولة و عين السيد " رضا مالك" عضوا في المجلس و انتخب "علي كافي " رئيسا للمجلس الأعلى

---

1 Tribunal penal des peuples,32°session,LES VIOLATIONS DES DROITS DE L'HOMMEALGERIE(19922004),http://www.euromedrights.net/francais/download_fr/SentenzaAlgeriaVersione_definitivaecorrettaTppAlgeria.pdf.p27

2 Saïd Zahraoui, Entre l'horreur et l'espoir. (1990-1999) chronique de la nouvelles guerre

للدولة بعدما تم اغتيال الرئيس السابق " محمد بوضياف" في ٢٩ جوان، حيث سعى المجلس الأعلى برئاسة علي كافي إلى فتح باب الحوار مع الأحزاب السياسية الشرعية بداية من أوت ١٩٩٢ ، ثم في نوفمبر مع قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ و قد تمحورت الجلسات حول النقاط الآتية: [3]-

*أن تصرح الأحزاب المشاركة في الحوار بصفة علنية عن نبدها لجميع أعمال العنف المرتكبة ضد الدولة ورموزها ومؤسساتها ومواطنيها.

*الإقرار بمبدأ الحريات الأساسية الفردية و الجماعية.

و قد دفع الخوف من مرحلة الانهيار للبلاد بالأطراف المتنازعة إلى الدخول فيما سمي ب " لجنة الحوار الوطني" التي تأسست نهاية ١٩٩٣ بقيادة " يوسف الخطيب" حيث حددت لهذه اللجنة مهمة تهيئة الظروف المناسبة لفتح حوار يجمع كل الأطراف السياسية .

و مع انتهاء عهدة المجلس الأعلى للدولة نظمت في أوائل ١٩٩٤ ندوة " الوفاق الوطني" ما بين ٢٨ و ٣١ جانفي حيث قاطعت الأحزاب الفاعلة هذه الندوة (جبهة التحرير الوطني، جبهة القوى الاشتراكية، حركة النهضة الاسلامية، حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية) بينما انسحبت منها حوال ١٦ تشكيلة سياسية أهمها حماس و حزب التجديد الجزائري .

---

3 Amine Touati, Algérie ,les islamiste a l'assaut du pouvoir en Algérie (Algérie ,édition ENAP ?1999°.p 243 - 244.

و قد نظمت السلطات العمومية على الشكل التالي:[1]

١- رئيس الدولة وله الصلاحيات المنصوص عليها في دستور1989 .

٢- الحكومة ورئيسها نفس صلاحيات رئيس الحكومة الدستورية.

٣- المجلس الوطني الانتقالي، توكل له مهام التشريع، ويتمتع بنفس صلاحيات المجلس الشعبي المنتخب، ويتكون من 200 عضو بمتلون الإدارة، الأحزاب والمنظمات الجماهيرية بالإضافة إلى شخصيات تزكيها الندوة.

و قد أخذ المجلس الأعلى للأمن مسؤولياته بتعيين اليمين زروال رئيس للدولة في 31 جانفي 1994 مما فرض ضرورة إيجاد حل سياسي للوضع الأمني في الجزائر و هذا ما جاء في الخطاب الذي ألقاه الرئيس في ٠٧ فيفري ١٩٩٤ " ...في الميدان السياسي اخترنا طريق الحوار كمسلك لمعالجة أوضاع البلاد الراهنة، و كقاعدة للممارسة السياسية...إننا مدركون بأن الأزمة السياسية لا تحل إلا عن طريق الحوار ومشاركة القوى الوطنية بدون استثناء" [1]

و بذلك بدأت مرحلة جديدة من الحوار الوطني بإطلاق سراح مئات الإسلاميين المحتجزين إلى جانب عضوان قياديان في الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، و هما" علي جدي "و"عبد القادر بوخمخم "

---

1 Mohamed Brahimi, le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle. Alger : OPU 1995. p 160 – 164.

1الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الدولة، خطب رئيس الدولة اليمين زروال) بيانات الجزائر، رئاسة الدولة، 05 جانفي31 -24-ديسمبر(1994 ص23

وأوكلت لهما مهمة الاتصال مع مختلف التشكيلات الإسلامية المسلحة، بتفويض من" علي بن حاج "و"عباسي مدني "قصد الوصول إلى صيغة مشتركة حول شروط وضمانات وقف العنف المسلح.[2]

وبذلك تكون السلطة قد اتخذت كل التدابير لإيجاد حل سياسي بما في ذلك الاتصالات التي قامت بها مع" قادة الجبهة الإسلامية للانقاد"، في وقت شهد الوضع الأمني تدهور، وفي مرحلة عرفت انفلات الجماعات المسلحة من رقابة" الجبهة الإسلامية للانقاد"، التي بدورها انقسمت إلى عدة جماعات تدين "***GIA***" وبالأخص الجماعة الإسلامية المسلحة بولائها لمختلف الأمراء، ويبدو أن النظام في تلك المرحلة حمل قادة الجبهة الإسلامية فشل عملية الحوار كنتيجة للشروط التي فرضوها على النظام لوقف العنف، والتي من أهمها عودة الحزب المنحل إلى الحياة السياسية، والعفو الشامل على الإسلاميين، و الحقيقة أن النظام كان يريد إقصاء الجبهة الإسلامية للانقاد وقادتها من عملية الحوار[3] خاصة بعد التأكد من أن الجماعات الإسلامية لا تدين لها بالولاء وعليه يمكن اعتقاد أن الحوار، كان خطة لإعادة بعث المسار الانتخابي، دون إشراك الحزب الفائز في انتخابات ديسمبر 1991 ويظهر جليا أن النظام أدرك حقيقة الوضع الذي كان يعيشه الحزب المنحل، فإذا كان الجيش الإسلامي

---

2 severine Labat, opcit, p 282
3 Ibid,p 282

للانقاد يدين بالولاء للقيادة السياسية للجبهة الإسلامية للانقاد، فان الجماعة الإسلامية المسلحة GIA أبدت في الكثير من الأحيان رغبتها في إقامة دولة إسلامية عن طريق القوة، و أكدت بتاريخ 14 ديسمبر١٩٩٤ عدم قبولها بأي شكل من المفاوضات سواءا مصالحة، أو هدنة، أو حوار[1]

تضافرت جهود المعارضة على إشراك الجبهة الإسلامية للانقاد من جديد، من خلال أرضية روما أو العقد الوطني، وهي وثيقة تمخضت عن اجتماع مجموعة من أحزاب المعارضة وذات اتجاهات متباينة ومتناقضة بغرض الخروج من الانسداد السياسي وظاهرة العنف المسلح ، إلا أن السلطة واجهت هذه الوثيقة بالرفض[2] بعد ذلك تم الإعلان عن انتخابات رئاسية يتم إجراءها في ١٦ نوفمبر ١٩٩٦ على أن يكون الدور الثاني منها بعد خمسة عشر(١٥) يوما في حال عدم حصول مرشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول من الاقتراع.و بالموازاة كانت هناك تعديلات في القانون الانتخابي ٨٩- ١٣ .

إن مجموعة الإصلاحات التي تبناها النظام تحت رئاسة " اليمين زروال " لم تقف عند المبادرة بالحوار والسعي إلى القضاء على الجماعات المسلحة ، وإنما تعدت ذلك إلى العمل على وضع الأطر التي تسير عليها الديمقراطية، والدستور، الذي تم تجاوزه في العديد من المرات

1 severine Labat, opcit, p 282
2 Ghania Mouffok, opcit. P 202

خاصة بعد توقيف المسار الانتخابي. وبعد جملة من اللقاءات مع الأحزاب وتردد هذه الأخيرة حول مدى شرعية تعديل الدستور، تقرر الدخول في ندوات تطرح فيها أهم التعديلات للخروج بنص دستوري من خلال المذكرة التي قدمها النظام حول التعديلات المقترحة، و جاء التعديل سنة 1996 و الذي تحدث صراحة عن الأحزاب السياسية، كمفهوم بديل عن الجمعيات ذات الطابع السياسي المستعمل في دستور 1989، ونظام الأحزاب محدد في خطوطه العريضة بشروط يضعها الدستور.

المطلب الثالث

الحل السياسي و البحث عن الاستقرار

لقد كان من الضروري بالعودة إلى المسار الانتخابي تفادي الأخطاء التي أدت إلى خلق حالة عدم الاستقرار و ذلك بوضع مجموعة من الإصلاحات القانونية التي تلائم الواقع المجتمعي الذي يعيشه الشعب الجزائري ، فكان نظام التمثيل النسبي بديلا يسمح بتمثيل واسع لكافة الأحزاب السياسية و قد صدر عن المجلس الوطني الانتقالي بموجب أمر.

أولا: نظام التمثيل النسبي و تغيير مقاعد الدوائر الانتخابية:

لقد تم تبني نظام التمثيل النسبي كبديل لنظام الأغلبية و من أسباب تبني هذا النوع من النظام الانتخابي نجد نتائج الانتخابات

التشريعية التي نظم الدور الأول منها في ٢٦ ديسمبر ١٩٩١ حيث صادقت الطبقة السياسية على أرضية الوفاق الوطني الأولى التي رسمت إستراتيجية وطنية شاملة لتوفير كافة الميكانيزمات و الشروط اللازمة للعودة للمسار الانتخابي و إقامة المؤسسات الدستورية و العمل على تعزيز دولة القانون طبقا للأساليب و الإجراءات و الديمقراطية ، و من بينها تأسيس نظام انتخابي يتفق في أهدافه و مبادئه و أساليبه و ضماناته للعمليات الانتخابية مع الضوابط و المعايير الدولية المتفق عليها لممارسة الحق في التصويت الحر العام و المباشر[1] .

كما أن عدم عدالة نظام الأغلبية كانت من أن الأسباب الدافعة لتبني نظام التمثيل النسبي ، فقد أجمعت الأحزاب السياسية المشاركة في ندوة الوفاق الوطني على أن تطبيق نظام الأغلبية قد أدى إلى فشل التجربة الديمقراطية.

لقد اعتبر المجلس الشعبي الوطني الأمر ٩٧/ ٠٧ المؤرخ في ٠٦ مارس ١٩٩٧ و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، و الأمر رقم ٩٧/ ٠٨ المؤرخ في ٠٦ مارس ١٩٩٧ المتعلق بالدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان أين خصص للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج ٠٨ مقاعد ، من أهم النصوص التي صادق عليها

1 لرقم رشيد، النظم الانتخابية و أثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام،(جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦)، ص ٩١-٩٢.

باعتبارها قد جاءت بكثير من الآليات و الإجراءات التي تحقق مجموعة غايات كانت تسعى إليها **و التي نذكر منها :**

-إرساء الآليات القانونية اللازمة لاستكمال المسار الانتخابي و مواصلة البناء الشرعي والدستوري لمؤسسات الدولة وهيئاتها المنتخبة البرلمان بغرفتيه ، والمجالس البلدية والولائية.

-تجسيد الديمقراطية التعددية القائمة على أسس سليمة وشفافة ،باعتماد نظام الاقتراع النسبي على القائمة في الانتخابات التشريعية والمحلية ، كونه نظاماً يتماشى والنهج الوطني الجديد ، وباعتباره أفضل طريقة لتمثيل الأقليات وتحقيق العدل والمساواة.

إسهام الجالية الجزائرية في المهجر في الحياة السياسية وتسيير شؤون الدولة من خلال تمكين المقيمين في الخارج و المسجلين في الممثلية الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلدان إقامتهم من اختيار ممثليهم في الغرفة الأولى للبرلمان ، وهذا ما سمح بتصور تمثيل خاص للمواطنين المقيمين في الخارج في دائرة انتخابية[1]

إن الغاية الأساسية من إقرار نظام التمثيل النسبي هو الحرص على تكريس التعددية الحزبية و تمثيل الأقليات السياسية من الأحزاب

1 أونيسي ليندة ، المرجع السابق ،ص142

غير الفاعلة أو الأحزاب ذات الطابع المحلي[2]، كما أن الطريقة المستعملة في توزيع المقاعد تسمح بتمثيل الأحزاب الصغيرة بما يتناسب و عدد الأصوات التي تحصل عليها. و على خلاف نظام الأغلبية يتميز نظام التمثيل النسبي بدوائر انتخابية كبيرة نسبيا ، فقد استقرا نظرة المشرع الجزائري على اعتبار المنطقة الإدارية (الولاية) هي الدائرة الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية التي غالبا ما تكون محل خلاف بين مختلف التشكيلات السياسية ، و قد تم تحديد عدد المقاعد في الدوائر الانتخابية في ٤٨ ولاية على أساس المبادئ التالية:

- تحديد عدد السكان في كل ولاية حسب معطيات وتقديرات الديوان الوطني للإحصائيات لسنة 1997.
- تحديد عدد المقاعد في كل ولاية وفق عدد السكان فيها ، على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن 80000 نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40000 نسمة
- تخصيص 04 مقاعد على الأقل للولايات– الدوائر الانتخابية – التي يساوي أو يقل عدد سكانهاعن 350.000 نسمة.

كما تم تخصيص ٠٨ مقاعد للجالية الجزائرية في الخارج حيث أخذ المشرع الجزائري بمبدأ تمثيلها في الغرفة الأولى من البرلمان

2 عبد الله بوقفة ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دراسة مقارنة ،(الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،٢٠٠٢)، ص ١٢٠.

الجزائري و لأول مرة و ذلك انطلاقا من كثافة تواجدها و مقتضيات التوازن الجغرافي.

إنه بالإطلاع على محتوى الأمر ٩٧/ ٠٨ يتبين لنا مدى نجاحه في إرساء قاعدة الأسس الديمغرافية ، في التمثيل، بحيث أعطى لكل ولاية حجمها الذي يتناسب و لو جزئيا مع كثافتها السكانية، وخير مثال هنا هو ولاية أدرار التي أصبحت تمتلك أربعة مقاعد عوضا عن تسعة 09 و هو ما يتناسب نوعا ما مع عدد سكانها الذي يبلغ 1216.913نسمة لأن الأمر حدد بأربعة (٠٤) كحد أدنى للمقاعد للولايات التي بلغ عدد سكانها ثلاث مئة و خمسون ألف 350.000 نسمة أو أقل من ذلك، و هو الشيء الذي ربما قد يؤخذ على هذا القانون بحيث يجعل الحدّ الأدنى للتمثيل أربعة (04) مقاعد ممّا قد يقلل من الفارق بين أصغر دائرة و الدّوائر الأخرى، الشيء الذي يثير مسألة معدّل التفاوت.

إلى جانب المعيار الديمغرافي نجد أن النظام الانتخابي الجزائري قد اعتمد معيارا آخر في تحديد الدوائر الانتخابية، و هو المعيار الجغرافي و المتمثل في إقليم الولاية كوحدة أساسية بعد أن كان في أول الأمر الدائرة بمفهومها الإداري.

و قد نصت المادة ٣٠ من الأمر ٩٧/ ٠٧ على أنه يمكن أن تتشكل الدائرة من شطر بلدية ، أو بلدية واحدة أو عدة بلديات ، هذا ما يوفر هامشا للمناورة السياسية ، و يسمح بوضع تقسيمات انتخابية

موجهة سياسيا ، حسب النتائج التي تسفر عنها الاستشارات الانتخابية التي تسبق التقسيم..[1]

مما يفتح المجال أمام ما يعرف بظاهرة الجيري مندر **Le Gerry mander)**[2] كأسلوب غير نزيه في تقسيم الدّوائر قصد تحطيم الطاقة الانتخابية لحزب سياسي ما أو عدة أحزاب سياسية و إضعافها ، و هذا بحصرها في واحدة أو في بعض الدّوائر الانتخابية مما قد يسيء إلى صحة النتائج الانتخابية [3].

ثانيا: الرقابة السياسية على الانتخابات:

تعتبر الرقابة السياسية رقابة وقائية سابقة لصدور القانون ، إذ تقوم بها هيئة سياسية للتأكد من مطابقة القانون لأحكام الدستور و الحيلولة دون صدور قانون مخالف للدستور أو غير دستوري . حيث

---

1 Martin , Pierre, Les systèmes électoraux, op. cit., p. 46

2 تتمثل هذه الممارسة، و هي تحمل اسم حاكم ولاية ماساشوسيت الأمريكية مع بداية القرن ١٩ و بالضبط سنة 1812 ، في تقسيم الدّوائر الانتخابية بطريقة تسمح لواضعي التقسيم و من يناصرهم سياسيا بالفوز بأكبر عدد من المقاعد على حساب خصومهم، بالرغم من تفوقهم من حيث عدد الأصوات المتحصل عليها، و هذا بتشتيت الناخبين على مختلف الدّوائر .فقد سمحت هذه الطريقة لأنصاره بالفوز ب 29 مقعد ب 50164 صوت، في حين لم يحصل منافسيهم سوى على 11 مقعد ب 51766 صوت، و هذا في انتخابات مجلس الشيوخ .إن هذه الكلمة مركبة في جزء منها من اسم حيوان هو الذي يسمى باللغة الفرنسية . Salamandre و الذي يوجد فوق فرو جلده بقع بيضاء متفرقة و التي تشبه الدوائر الانتخابية المعزولة في تقسيم Elbridge Gerry فارتبط ذلك باسمه تاريخيا و أصبح يطلق مجازا على مثل هذه العملية بالجيري مندر.

3 Delwlt, Pascal, De waele, Jean-Michel, Modes de scrutins et sociétés, Le mode de Scrutin,fait-il l'élection ?,(Bruxelles, Editions de l'Université de Bruxelles, 2000. (Collection Institut de Sociologie),p 15.

تمارس هذه الهيئة سلطات واسعة بينما تمارس هذه الرقابة من قبل هيئات غير دائمة و مستقلة .

١- دور المجلس الدستوري:

يبرز دوره في الأمور الانتخابية من خلال تقرير دستورية الانتخابات بناءا على المادة ١٦٣ من الدستورحيث جاء فيها " يؤسس مجلس دستوري و يكلف بالسهر على احترام الدستور " كما أن المادة ١٦٤ منه قد كلفت المجلس بمهام جوهرية ، حيث أسندت إليه مهمة مراقبة السير الديمقراطي من خلال تدخله لمراقبة عمليات الاستفتاء و الانتخابات الرئاسية و التشريعية كما يتدخل لمراقبة دستورية المعاهدات و القوانين ، كما خول القانون العضوي للمجلس الدستوري صلاحيات البث في الطعون ، حيث يضبط نتائج الانتخابات التشريعية و يعلنها في أجل ٧٢ ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان ، و يحق لكل مترشح أو حزب سياسي شارك في الانتخابات الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب خلال ٤٨ ساعة التي تلي إعلان النتائج[1]

أما عن تشكيلته فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة ١٦٤ بأن المجلس الدستوري يتشكل من تسعة (٠٩) أعضاء :

- ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس و يعينهم رئيس الجمهورية.
- عضوان و يتم انتخابهم من المجلس الشعبي الوطني من بين أعضاءه.

1 المادتان ١١٧ و ١١٨ من القانون العضوي للانتخابات.

❖ عضوان و يتم انتخابهم من مجلس الأمة من بين أعضاءه.

❖ عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضاءها و عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة.

و تكون المدة العضوية لهؤلاء الأعضاء مرة واحدة فقط.

أما عن اختصاصاته نجد منها :

❖ مراقبته لصحة الانتخابات حيث يتولى السهر على صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية و إعلان النتائج [1].

❖ يفصل في الطعون و ينظر في المنازعات التي تثور حول مشروعية الانتخابات طبقا لقانون الانتخابات.

❖ يتلقى محاضر نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان البلدية و الولائية ، في اليوم الذي يلي الانتخابات ، كما يتلقى محاضر نتائج من انتخابات لجان مقيمين في الخارج . المادة ٣٦ من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

❖ مراقبة حسابات الحملة الانتخابية حيث نصت المادة ٤٣ من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري : "ينبغي أن يقدم حساب الحملة الانتخابية خلال الشهرين المواليين لنشر النتائج النهائية لانتخابات

1 الفقرة ٢ من المادة ١٦٣ من دستور ١٩٩٦.

المجلس الشعبي الوطني و يجب أن يتضمن حساب الحملة على الخصوص:

طبيعة و مصدر الإيرادات مبررة قانونا.

النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية.

و ترسل حسابات المرشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس".

٢- دور اللجان الانتخابية:

عرف النظام الجزائري لأول مرة اللجان السياسية لمراقبة العمليات الانتخابية سنة ١٩٩٥، و هذا بمناسبة أول انتخابات رئاسية حرة تجرى في ظل التعددية السياسية، و هي لجان ذات طبيعة خاصة حيث تنتهي مهامها بمجرد انتهاء الموعد الانتخابي الذي أنشأت بمناسبته.

أ- اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

هي لجنة يتم وضعها في حال وجود مرحلة إقتراع، مقرها يكون في مدينة الجزائر العاصمة [1] تتشكل من قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة و الجهات القضائية الأخرى حيث يتم تعيين عضو منها رئيسا لها.[2]

---

1 المادة ٣ من المرسوم الرئاسي رقم ١٢-٦٨ مؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٤٣٣ الموافق ل ١١ فبراير ٢٠١٢ يحدد تنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

2 المادة ٢ من المرسوم الرئاسي رقم ١٢-٦٨ .

لهذه اللجنة هياكل تتمثل أساسا في :

الرئيس: من مهامه : [3]

السهر على توحيد و تنسيق عمل اللجان الفرعية المحلية و دعوتها عند الاقتضاء للانعقاد في جمعية عامة للنظر في المسائل المرتبطة بنشاط اللجنة.

- السهر على فرض الانضباط.
- تعيين نائب له أو أكثر و توزيع المهام بينهم.
- تعيين رؤساء و أعضاء اللجان الفرعية المحلية.
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.
- صرف نفقات اللجنة.

الأمانة: التي تتفرع إلى أمانة رئيسية على مستوى مقر اللجنة ، و أمانات محلية على مستوى مقر اللجان الفرعية المحلية [1] و تتشكل أمانة اللجنة من ثلاثة (٣) قضاة يتم تعيينهم من قبل رئيس اللجنة [2] بينما تتشكل أمانة اللجنة الفرعية المحلية من ثلاثة (٣) أعوان من بينهم أمين رئيسي يتم تعيينهم من قبل رئيس اللجنة الفرعية المحلية.[3]

---

3 المادة ١٨ من النظام الداخلي .
1 المادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات التشريعية المؤرخ في ٦ ربيع الثاني ١٤٣٣ الموافق ل ٢٨ فبراير ٢٠١٢
2 المادة ١٣ من النظام الداخلي.
3 المادة ١٤ من النظام الداخلي.

و من مهام أمانة اللجنة : [4]

- تسجيل الاخطارات و الابلاغات في سجل خاص، مرقم و مؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة أو رئيس اللجنة الفرعية المحلية مقابل وصل ايداع.
- تسجيل حالات التدخل التلقائي للجنة.
- تسجيل بريد اللجنة.
- التحضير المادي لاجتماعات اللجنة.
- مسك محاضر اجتماعات اللجنة و الوثائق الصادرة عن أشغالها و حفظ الأرشيف.
- القيام بأي مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغال اللجنة.
- تحضير و تجميع الوثائق المفيدة في إعداد التقرير النهائي للجنة.
- توفير الوسائل الضرورية لحسن سير اللجنة و اللجان الفرعية المحلية.
- التنظيم و التكفل ببلنقل و الإيواء و الاطعام لأعضاء اللجنة و الأشخاص المدعوين لمساعدتها.
- السهر على حفظ و صيانة العتاد و الأجهزة.
- السهر على الاستعمال العقلاني للموارد البرشرية و المالية و المادية للجنة و اللجان الفرعية و المحلية.
- تنفيذ العمليات المتعلقة بصرف الميزانية.
- إعداد الحصيلة المالية عند نهاية مهام اللجنة.
- إدارة و تسيير الموقع الالكتروني للجنة.

---

4 المادتان ١٥ و ١٦ من النظام الداخلي.

اللجان الفرعية المحلية: توجد على مستوى كل دائرة انتخابية و منطقة جغرافية لجنة فرعية محلية، كما يمكن أن توجد في الدائرة الانتخابية الواحدة عدة لجان فرعية محلية.[1]

من مهام رئيس اللجنة الفرعية المحلية: [1]

- تنسيق عمل للجنة الفرعية المحلية.
- رئاسة اجتماعات اللجنة الفرعية المحلية و إدارة المناقشات.
- السهر على فرض الانضباط.
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الفرعية المحلية.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي اللجنة الفرعية المحلية.

و تقوم هذه اللجنة بمهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي منذ بداية وضع الترشيحات إلى غاية نهاية العملية الانتخابية بكل مراحلها [2] حيث تقوم اللجنة بإعداد تقريرا عن نشاطها في نهاية كل إقتراع يرفع إلى رئيس الجمهورية [3]. كما تضطلع للنظر في كل تجاوز يمس مصداقية و شفافية العملية الانتخابية، و في كل خرق لأحكام القانون العضوي للانتخابات [4]. حيث تتدخل تلقائيا أو بموجب

---

1 المادة ١١ من النظام الداخلي.

1 المادة ٢٠ من النظام الداخلي.
2 المادة ١٦٨ من القانون العضوي ٢٠١٢
3 المادة ١٥ من المرسوم الرئاسي ١٢-٦٨.
4 المادة ١٧٠ من القانون العضوي لعام ٢٠١٢

إخطار يكون كتابي يوضع بأمانة اللجنة أو اللجان الفرعية المحلية من قبل الأطراف المشاركة في الانتخابات أو من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات إذا كانت القضايا ضمن مجال اختصاصها [5]، و يحتوي الاخطار أو البلاغ على اسم و لقب و صفة و توقيع المعني و عنوانه و مضمون الاخطار و عناصر الاثبات [6] و أيضا النظر في القضايا التي تحيلها إليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات[7]. و يتم التحقيق في الوقائع التي يتم الإخطار عنها من خلال تعيين عضوا من اللجنة مقررا يتولى جمع المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف كما يمكن الاستناد إلى ما يسمعه من أي شخص أو سلطة أو هيئة مشاركة في الانتخابات [1] ثم يتم تحرير تقرير من قبل المقرر يعرضه على اللجنة أو اللجنة الفرعية المحلية[2] ، لتجتمع بعد ذلك اللجنة أو اللجان الفرعية المحلية داخل جلسة مغلقة[3] و ذلك بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل و تصدر القرارات بالأغلبية مع ترجيح صوت الرئيس في حال تساوت الأصوات[4] ، تفرز قرارات إدارية موقعة من قبل الرئيس و المقرر و ذلك في مدة لا تتجاوز ٧٢ ساعة من إخطارها باستثناء يوم الاقتراع الذي تكون فيه القرارات فورية[5]. و يتم

---

5 المادتين ٧ و ٨ من المرسوم الرئاسي ١٢-٦٨ و الفقرة ١ من المادة ٢٢ من النظام الداخلي.
6 الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من النظام الداخلي.
7 المادة ١٧٠ من القانون العضوي لعام ٢٠١٢.
1 المادة ٩ من المرسوم الرئاسي ١٢-٦٨.
2 الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من النظام الداخلي
3 المادة ١٠ من المرسوم الرئاسي ١٢-٦٨ .
4 المادة ٢٨ من النظام الداخلي،
5 المادتان ١١ و ١٢ من المرسوم الرئاسي ١٢-٦٨.

التبليغ عن قرارات اللجنة إما بالهاتف أو الفاكس أو الوسائل الالكترونية و حتى عن طريق نشرها في موقع اللجنة الالكتروني[6].

ب- اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

وتتشكل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات [7] من أمانة دائمة وممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وممثلي المترشحين الأحرار[8]، وتنتخب اللجنة رئيسا لها وتتخذ من الجزائر العاصمة مقرا لها [9] كما تستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التي تستحدث مع كل اقتراع، من "التسهيلات اللازمة التي تمكنها من ممارسة مهامها كاملة في مجال مراقبة كل العمليات المسجلة في إطار الجهاز التنظيمي للمسار الانتخابي أثناء كل مرحلة من مراحل تحضير هذه العمليات وسيرها" [1]، و أما عن أجهزة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات فإنها تتوفر على : رئيس اللجنة، الجمعية العامة، المكتب الذي يتكون من ٥ نواب رئيس، و أيضا الفروع المحلية على مستوى الولايات و البلديات [2]

---

6 المادة ٢٩ من النظام الداخلي.
7 طبقا للمادة ١٧٢ من قانون الانتخابات
8 المادة ١٧٢ من القانون العضوي ٢٠١٢
9 المادة ١٨٦ من القانون العضوي لعام ٢٠١٢،
1 وفقا للمادة ١٧٣ من القانون ٢٠١٢.
2 المادة ١٨٢ من القانون العضوي ٢٠١٢،

وتكمن صلاحيات هذه اللجنة في ممارسة مراقبة الانتخابات " في ظل احترام الدستور والتشريع المعمول به مهمة مراقبة العمليات الانتخابية وحياد الأعوان المكلفين بهذه العمليات" .

كما ستفوض اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أعضاء للقيام بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون للتأكد بصفة خاصة من أن كل الأمور تجري بصفة شفافة ونزاهة. وتتوفر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على لجان ولائية ولجان بلدية لمراقبة الانتخابات وتزود بميزانية تسيير ودعم لوجيستيكي من قبل السلطات العمومية قصد أداء مهامها.

غير أن الأحزاب الجديدة انتقدت تنصيب اللجنة دون حضور ممثلين عنها، لعدم تحصلها على الاعتمادات من طرف وزارة الداخلية، حيث تخشى هذه الأحزاب من وضع قوانين داخلية للجنة دون حضورها ما سيؤثر سلبا على عمل اللجنة في المستقبل. وفي ذات السياق، أشار أمس المدير العام للحريات العامة والشؤون القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية محمد طالبي في تصريح للإذاعة الوطنية، إلى أن لجنة المراقبة ستباشر عملها طبقا للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات بمجرد تنصيبها الذي سيتم بعد استكمال تشكيلتها، مشيرا إلى أن كل حزب سيكون ممثلا بعضو واحد على مستوى اللجنة الوطنية وآخر على مستوى اللجنة الولائية وعضو على مستوى اللجنة البلدية، مؤكدا أن التحاق ممثلي الأحزاب قيد التأسيس باللجنة سيتم مباشرة بعد

حصولها على الاعتماد · فيما سيتم تعيين ممثلين عن المترشحين الأحرار عن طريق القرعة

خلاصة الفصل الثاني:

إن تحليل الأوضاع السياسية لجزائر ما بعد ١٩٨٨ يكشف أو يقدم لنا صورة عن التحولات الديمقراطية في إطار التعددية الحزبية و الانفتاح السياسي، و السعي إلى محاولة إتاحة فرص جديدة للمشاركة السياسية لفئات مختلفة في المجتمع، و بذلك انتقل النظام السياسي الجزائري إلى الممارسة الديمقراطية و آليات تطوير الأداء السياسي من خلال الاعتماد على مبدأ تداول السلطة و إشراك المواطن في الحياة السياسية عن طريق تنظيم انتخابات يراد أن تكون حرة ، نزيهة و متعددة.

غير أن توقيف المسار الانتخابي الذي فازت على إثره الجبهة الإسلامية للإنقاذ و بالتالي دخول الجزائر في دوامة عنف و العنف المضاد مما أدى إلى تدهور الوضع الأمني و نشوء حالة من اللااستقرار امتدت خاصة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٧ ، و للخروج من أزمة النظام الانتخابي الجزائري الذي كان قائما على تطبيق نظام الأغلبية المطلقة في دورتين و الذي أدى في الانتخابات التشريعية لعام ١٩٩١ إلى التقليل من عدد الأحزاب السياسية في البرلمان و بالتالي بروز ظاهرة الحزب المهيمن ، وبذلك تم فتح المجال أمام ظهور نظام انتخابي جديد تمثل في نظام التمثيل النسبي المعتمد بموجب الأمر ٩٧/ ٠٧ الذي يؤدي إلى تمثيل أكبر عدد من الأحزاب

السياسية كما قلل نظام التمثيل النسبي من عدد التناسب من بين عدد الأصوات التي يحصل عليها حزب ما و عدد المقاعد التي تؤول إليه ، إلا أنه لم يمنع من استمرار بروز ظاهرة الحزب المهيمن.

كما تم اللجوء إلى الرقابة السياسية في الانتخابات لتحقيق انتخابات ديمقراطية و ذلك من خلال الدور الذي يقوم به المجلس الدستوري باعتباره هيئة رسمية ، هذا على الرغم من بعض العيوب التي تبرز من خلال سيطرت رئيس الجمهورية على أكبر نسبة في تعيين أعضاء المجلس الدستوري بما فيهم رئيس المجلس مما يتيح فرصة الانحياز لجهة الرئيس في حال تساوي عدد الأصوات ، هذا بالإضافة إلى عدم التوازن بين السلطات حيث يمثل السلطة التنفيذية ثلاثة أعضاء و يمثل السلطة التشريعية أربعة أعضاء في حين يمثل السلطة القضائية عضوان.

و يعتبر نظام الرقابة السياسية عن طريق اللجان الانتخابية المستقلة التي أسست في النظام الجزائري و دأب على العمل بها ، أمر إيجابي باعتبارها أداة إضافية لحفظ المنافسة السياسية من الإعوجاج كما أنه لا يثير تشكيل اللجان الانتخابية المستقلة إشكالا خاصا باعتبار أن المشرع حاول في بداية الأمر إرضاء كل الأطراف السياسية في المجتمع الجزائري على اعتبار أن الأزمة التي عانت منها الدولة الجزائرية لم تنحصر في الجانب السياسي و إنما كانت ذات جوانب متعددة و أوجه

مختلفة ، إلا أنه قد تم الانتقال إلى حصر عضوية هذه اللجان في الفاعلين السياسيين الممثلين في المترشحين سواءا أحزاب أو أحرار .